

المسؤولية الناشئة عن الأعمال الحكومية وسلوك موظفي الحكومة

حسين علي باي^١

الملخص

إنّ تعويض الأضرار الناتجة عن الضعف في البنى الاجتماعية، أو إدارة المجتمع، وكذلك الأضرار التي تلحق بالمواطنين نتيجة تصرفات الموظفين والعاملين الحكوميين في أثناء أداء واجباتهم؛ مما تقع مسؤوليته على عاتق الحكومة. وبشكل عام، فقد أصبح هذا الموضوع مقبولاً عند جميع الأنظمة القانونية في أيامنا هذه، على الرغم من أنّ النظام القانوني الإسلامي كان الرائد في هذا المجال؛ حيث أولى منذ تأسيس الحكومة الإسلامية، أهمية خاصة لمسؤولية الدولة المدنية عن الأضرار الناتجة عن الضعف الإداري وكذلك التعويض عن أخطاء موظفيها؛ وذلك على الرغم من أنّ نطاق هذه المسؤولية كان في البداية محدوداً بحالات، من قبيل القتل في حالات الازدحام، وعدم التعرف على المتهمين واعتقالهم، والأخطاء التي تقع أثناء استدعاء المتهمين، والمحاکمات وإصدار الأحكام وتنفيذها. هذا، وتوجد أسباب متعددة لهذه المسؤولية، أهمها أنّ الجريمة تُسند بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى السلطة الحاكمة؛ حيث يشكّل القضاة في الواقع الأذرع التنفيذية للحكومة في بعض الأعمال الحكومية، كالقيام بجلب المتهمين واستجوابهم وإصدار الأحكام وتنفيذها باسم الحكومة. كما أنّ الأضرار الناتجة عن ضعف الإدارة والبنى الاجتماعية تُنسب بشكل غير مباشر إلى

١ . دكتوراه في القانون الخاص، عضو هيئة التدريس بمعهد الثقافة والفكر الإسلامي.

الحكومة. وإذ اعتمدنا في هذه المقالة، على نفي خصوصية الأخطاء الواقعة في مجال القضاء وتنقيح المعايير المتعلقة بها، فقد تمّ توسيع نطاق مسؤولية الحكومة ليشمل جميع الأضرار التي تلحق بالمواطنين نتيجة تصرفات الموظّفين الحكوميين في أثناء أداء واجباتهم؛ حيث يمكن أن تشمل الأضرار المالية والأضرار المعنوية وأحياناً الأضرار الجسدية التي تقع على الأفراد تحت حكم الحكومة، والتي تخضع كلّها لقاعدة واحدة وحكم واحد. وفي إطار موضوعي «الإخفاق في أداء الواجبات الحكومية» و«الأعمال الحكومية التي تؤدّي إلى إلحاق الضرر»، نتناول في مقالتنا هذه، الروايات التي تشير إلى مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الجسدية والمعنوية.

الكلمات المفتاحية: دفع الدية، إسناد الجريمة، خطأ الحاكم، مسؤولية الدولة، المسؤولية المدنية للدولة.

٧

المنهج الفقهي
من منظور العمل اليومي

المسؤولية الناشئة عن الأعمال الحكومية وسلوك موظفي الحكومة

مقدمة

استنادًا إلى عددٍ من الموادّ القانونيّة، فالدولة الإسلاميّة (الحكومة) مسؤولة في حالات مختلفة، عن دفع الدية للمصابين والقتلى. وقد ذُكرت أدلّة وأسس متعدّدة في توجيه مسؤوليّة بيت المال، مثل قاعدة عدم إهدار دم المسلم (قاعدة لا يبطل)، والتحليل المقارن بين التكلفة والفائدة، ووجود مصلحة في دفع الدية للمصابين، وضرورة حماية ضحايا الجرائم. ومن بين الأدلّة التي استند إليها في توضيح مسؤوليّة الدولة وتوجيهها عن دفع الدية: إنّ الجريمة تُنسب إلى الحكومة، أو إلى موظفيها الحكوميين، وهو الموضوع الذي نتناوله في هذه المقالة.

ومع أنّ الأضرار أو الإصابات التي قد يتسبب بها موظفو الحكومة، في أثناء أداء واجبهم، وخلال تطبيق القانون وممارسة السلطة، تتجاوز في الواقع الأضرار الجسديّة، غير أنّنا نقتصر في هذه المقالة، على بحث الأضرار الجسديّة ومسؤوليّة الدولة تجاه هذا النوع من الأضرار؛ وذلك لتجنّب تشتت الموضوع. ثم إنّ الأدلّة والمستندات التي قُدمت في هذا البحث لتوجيه مسؤوليّة الحكومة وتوضيحها عن تعويض الأضرار التي يتسبب بها موظفو الحكومة للمواطنين، هي الأدلّة نفسها التي يمكن الاستناد إليها في بحث لزوم تعويض الأضرار الماليّة، بل والأضرار المعنويّة أيضًا.

ومن باب المقدّمة والتمهيد للموضوع، تجدر الإشارة إلى أنّ جميع حالات ثبوت الدية يُشترط فيها أن يكون المتضرّر محقون الدم، مع إمكانيّة نسبة الجريمة إلى الشخص الحقيقي أو الاعتباري - كما نصّ عليه في المادّة ٤٩٢ من قانون العقوبات الإسلاميّ لعام ١٣٩٢ هـ . ش - ومع التسليم بإمكانية نسبة بعض الأضرار والإصابات الجسديّة إلى الحكومة، فمن الممكن أن توجّه مسؤوليّة الدولة من هذا المنظور بناءً على الضوابط العامّة لقانون الضمان. وبعبارة أخرى: لإثبات مسؤوليّة الحكومة الإسلاميّة، لا بدّ من أن تُشكّل قضيّة على النحو الآتي:

في بعض الحالات التي تقع فيها الأضرار (مثل خطأ القاضي أو رجال الأمن)، تُنسب الجريمة إلى الحكومة (الصغرى)، وكلّ شخص تُنسب إليه الجريمة، عليه هو أن يدفع الدية (الكبرى). وتالياً، فالحكومة التي تُنسب إليها الجريمة في بعض الحالات، يجب عليها أن تدفع الدية (النتيجة).

ومع إثبات الصغرى، تكون الكبرى واضحة ولا تحتاج إلى إثبات. وسنذكر في ما يأتي قرائن وأدلة على إمكانية نسبة الجريمة إلى الحكومة، حيث قد تمّ تقديم الروايات والأدلة والقرائن التي تُظهر إمكانية نسبة الأضرار إلى الحكومة في فئتين:

الأولى: الحالات التي وقع فيها الضرر نتيجة أعمال حكومية، مثل تولّي القضاء، من دون وجود أيّ تقصير من جانب الحكومة.

الثانية: الحالات التي يقع فيها الضرر نتيجة تقصير الحكومة أو موظفيها، في أداء واجباتهم الحكومية، مثل التقصير في إرساء النظام والأمن.

العنوان الأول: التقصير في أداء الواجبات الحكومية

للتقصير في أداء الواجب مظاهر متعدّدة؛ فقد يكون هذا التقصير بسبب الإهمال واتخاذ قرارات خاطئة وغير تخصّصية، وقد يكون بسبب تجاوز الموظفين الحكوميين. وبعض الأمثلة التي ورد ذكرها في الروايات عن مسؤولية بيت المال، يمكن عدّها من أمثلة تقصير الحكومة في أداء واجبها، وإن كان يُتمثل أنّ الشارع قد أخذ في الوقت نفسه بعين الاعتبار أسباباً أخرى، مثل قاعدة «لا يبطل»، أو بعض المصالح الأخرى؛ ولكن بالتأمّل في هذه الروايات، نجد أنّ جانب تقصير الحكومة ونسبة الضرر إليها يبقى هو الأقوى والأوضح من بقية الجوانب. ومن بين حالات مسؤولية الدولة بسبب التقصير في أداء واجبات الحكومة، والتي أشارت إليها الروايات، تمكن الإشارة إلى مقتل الأشخاص في الازدحام، مقتل الأشخاص في الاضطرابات وأعمال الشغب، وكذلك فرار القاتل. في هذا العنوان، مضافاً إلى ما نذكره من روايات نعتبرها من هذا الباب، نشير إلى حالة أخرى خارج نطاق

الروايات، ولكنها أكثر أهمية منها -سواء من حيث اتساع النطاق أم من حيث كثرة الحدوث- وهي الضرر الناتج عن القرارات الحكومية الخاطئة.

١. التقصير في إرساء النظام والأمن

يُعدّ الأمن من المواضيع بالغة الأهمية والمحورية في حياة البشر، كما أنّ له دورًا بالغ الأهمية، ولا يُصاهى في تنظيم مختلف جوانب الحياة البشرية. فناء الاقتصاد والأخلاق، وعمران البلاد وازدهارها، والارتقاء بالصحة والسلامة، وحتى تأمين السعادة الأخروية للأفراد؛ كلّ ذلك يتحقق بوجود الأمن والطمأنينة. ومن هنا فقد حظي موضوع الأمن باهتمام خاص، في آيات عديدة من القرآن الكريم^١، مضافًا إلى الروايات التي لا حصر لها في هذا الشأن.

ثمّ إنّ إرساء النظام والأمن من المهام الجوهرية التي تقع على عاتق الحكومات، والحكومة الدينية لا تُستثنى من ذلك. فعلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتوفير الأمن بشكل كامل، مع إرساء النظام والهدوء في المجتمع، وتقليل ارتكاب الجرائم، بها في ذلك القتل والجنايات، إلى أدنى حدّ ممكن، مضافًا إلى القضاء على مسبباتها. وإذا ما وقع قتل أو جناية، فعليها أن تُلقى القبض على القاتل وتجازيه على فعلته. أمّا إذا لم توفّق الحكومة في هذا المسعى، فعليها أن تدفع دية المقتول لتعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه أو بأسرة المقتول؛ وذلك بسبب إهمال الحكومة وعدم اتّخاذها التدابير اللازمة.

وعلى هذا الأساس، يمكن توجيه وجوب دفع الدية من بيت المال، في الحالات التي يُصاب فيها شخص، أو يُقتل في أثناء الفتن وأعمال الشغب في الشوارع.

وفي رواية معتبرة يرويهما السكوني:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام): «لَيْسَ فِي
الْمُهَائِشَاتِ عَقْلٌ وَلَا قِصَاصٌ»؛ وَالْمُهَائِشَاتُ الْفُرْعَةُ تَقَعُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَيَشْجُ الرَّجُلُ

١. النحل: الآية ١١٢؛ قريش: الآيتان ٣ و٤؛ النور: الآية ٥٥.

فِيهَا، أَوْ يَقَعُ قَتِيلٌ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ وَشَجَّهَ^١.

ويذكر الشيخ الكليني في تتمّة هذه الرواية، روايةً أخرى هذا المضمون:
وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) فِي حَدِيثٍ آخَرَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ
السَّلَام): «فَوَدَاهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ».

وفي ما يتعلّق بسند هذه الرواية، هناك احتمالان:

الاحتمال الأوّل: أن يكون سند هذه الرواية هو نفسه سند الرواية السابقة، وفي هذه
الحالة، يمكن القول بأنّ الرواية معتبرة.

الاحتمال الثاني: أن يكون سند الرواية الثانية مختلفاً عن سند الرواية السابقة، وفي هذه
الحالة يجب اعتبار الرواية الثانية مرسلة.

أمام هذين الاحتمالين المتعلّقين بسند الرواية الثانية، لا يمكن الاعتماد على سند الرواية.
ومع ذلك، فإنّ شهرة الرواية في الفتاوى يمكن أن تغطّي على ضعف سندها.

دراسة الدلالة: في الرواية الأولى، عبارة «ليس في الهائشات عقل ولا قصاص» لا تعني
نفي الدية بشكل كامل؛ لأنّ هذا الافتراض يتعارض مع المسلّمات الفقهية لدى الفريقين
بأنّ دم المسلم لا يهدر. ومن البديهيّ أنّه إذا تمّ التعرّف على مرتكب الجريمة، فيمكن عندئذٍ،
حسب الحالة، القصاص منه أو أخذ الدية منه أو من عاقلته^٢. ومن غير المقبول على الإطلاق
أن يبادر فرد أو مجموعة من الأفراد، إلى الإخلال بنظام المجتمع وإثارة الفوضى وارتكاب
جرائم ضدّ الأبرياء ثمّ يُعفون من القصاص أو الدية. ومن هنا، فمن المؤكّد أنّ الإمام لم
يكن في صدد بيان النفي المطلق للقصاص أو الدية، وإنّما ترشد هذه الرواية إلى أنّ أغلب
حالات الفوضى لا يتمّ فيها التعرّف على مرتكبي الجرائم، وتالياً يتنفي موضوع القصاص
والدية من تلقاء نفسه.

أمّا عبارة «ليس قصاص ولا عقل»، الواردة في هذه الرواية، فهي تشبه العبارة الواردة

١. الشيخ الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٣٥٥؛ الشيخ الطوسي، التهذيب، ج ١٠، ص ٢٠٣.

٢. المجلسي الثاني، مرآة العقول، ج ٢٤، ص ١٧٦؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٣٧.

في رواية محمد بن مسلم^١. وفي الرواية المذكورة، التي تتحدث عن شخص قُتل بين مجموعة أو قوم أو قبيلة، يقول الإمام: «لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ». وكما أنّ عبارة «ليس عليهم شيء» في هذه الرواية لا تعني إهدار دم المقتول، فكذلك عبارة «ليس في الهائشات قصاص ولا عقل» في رواية السكوني لا تعني إهدار الدم. ومما يؤكّد أنّ الدم لا يُهدّر في مثل هذه الحالات - مضافاً إلى قاعدة «لا يبطل» - أمران:

تكملة رواية محمد بن مسلم؛ حيث يقول الإمام مباشرة بعد قوله «ليس عليهم شيء» لدفع أيّ توهم بإهدار الدم: «وَلَا يُبْطَلُ دَمُهُ». وبهذه العبارة، يذكر الإمام بالحكم العامّ الذي ينصّ على أنّ عدم ثبوت الدية على تلك المجموعة أو أهل القرية أو القبيلة لا يعني إهدار دم المقتول.

الرواية الثانية التي يذكرها الكليني مباشرة بعد هذه الرواية، والتي تنصّ على أنّ أمير المؤمنين دفع دية المصابين في مثل هذه الحوادث من بيت المال^٢.

وسنرى في الروايات اللاحقة، أنّ دية القتلى الذين قُتلوا بسبب الازدحام فقط، أو دية الشخص الذي قتل بسبب الخوف والذعر من حركة الجنود والمقاتلين، تقع أيضاً على بيت المال، في حين أنّ نسبة الضرر والتلف إلى الحكومة في تلك الحالات، أقلّ بكثير من الحالة التي تتسبب فيها مجموعة أفراد في إخلال النظام في المجتمع وإلحاق الضرر بالآخرين بسبب إهمال الحكومة أو عجزها.

أمّا دلالة الرواية الثانية على عدم إهدار دم من قُتل أو أُصيب في أعمال الشغب، فهي واضحة لا تحتاج إلى أيّ توضيح؛ لأنّ الرواية تنصّ على أنّ دفع دية هذه الحوادث يقع على عاتق بيت المال.

وبالتأمل والتدقيق في الروايتين المذكورتين، ومع الأخذ في الاعتبار قاعدة عدم إهدار دم المسلم المؤكدة والقاطعة، ومع ملاحظة القرائن والأدلة الأخرى، مثل رواية محمد بن

١. الشيخ الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٣٥٥؛ الشيخ الطوسي، التهذيب، ج ١٠، ص ٢٠٥.

٢. النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٣٧؛ الفاضل اللنكراني، تفصيل الشريعة (كتاب القصاص)، ص ٢٣٢.

مسلم ومضمون الروايات الأخرى المشابهة لهاتين الروايتين، يمكن القول بشكل قاطع: إن دم قتلى ومصابي أعمال الشغب يقع على عاتق بيت المال، لأنه لا يوجد طريق آخر يمكن خلاله دفع دية المصابين. هذا مع افتراض أنه لم يتم التعرف على مرتكبي الجرائم حتى يمكن أخذ الدية منهم.

وإلى الحد الذي تمت ملاحظته، فجميع الفقهاء -تقريباً- الذين تناولوا هذا الموضوع قد حملوا بيت المال مسؤولية دفع دية القتلى والمصابين. ومنهم الشيخ الطوسي الذي كتب عن ذلك في كتاب النهاية، قائلاً: «وإذا وقعت فزعة بالليل، فوجد فيها قتيل أو جريح، لم يكن فيه قصاص ولا أورش، وكانت ديته على بيت المال»^١. وفضلاً عن كون الشيخ الطوسي أحد أركان الفقه الإمامي، فإن أهمية فتواه تكمن في أنه نقل رواية السكوني التي ذكرناها سابقاً في كتابه التهذيب، وأفتى في كتاب النهاية بمضمون مشابه للرواية، مع الاختلاف في أنه صرح لاحقاً بأن الدية في مثل هذه الحالات (الهائشات)، تُدفع من بيت المال، وهذا يدل على أن الشيخ لم يستتج أبداً إهدار دم المسلم من رواية السكوني.

وكذلك بعد الشيخ، صرح عددٌ من الفقهاء^٢ بمسؤولية بيت المال عن دفع الدية، وفي مقام التعليق على رواية السكوني، ذكر بعضهم^٣ صراحةً أن المقصود من قول رواية السكوني «لا دية في الهائشات» هو أنه لا دية على غير بيت المال. ومن المثير للاهتمام أن ابن إدريس، الذي لا يعمل عادةً بخبر الواحد، يكتب في هذا الصدد قائلاً: «روي أنه إذا وقعت فزعة بالليل فوجد فيهم قتيل أو جريح، لم يكن فيه قصاص، ولا أورش جراح، وكانت ديته على بيت مال المسلمين»^٤. وبالنظر إلى منهج ابن إدريس، في عدم الاعتداد بخبر الواحد،

١. النهاية، ص ٧٥٤.

٢. ابن البراج، المهذب، ج ٢، ص ٥١٤؛ الحلبي الهذلي، الجامع للشرائع، ص ٥٨٢؛ ابن إدريس، السرائر، ج ٣، ص ٣٦٠؛ العلامة الحلبي، مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٤٦؛ الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٦، ص ٢٨٣؛ الروحاني،

فقه الصادق، ج ٢٦، ص ١٠٩.

٣. النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٣٧.

٤. ابن إدريس، السرائر، ج ٣، ص ٣٦٠.

فإن سبب فتواه بمسؤولية بيت المال، إمّا لآفته كان يرى عدم إهدار دم المسلم أمراً بديهياً ومسلماً، وتالياً أفتى بمضمون خبر الواحد في هذه الحالة الخاصة دون أيّ تردد -على الرغم من وجود مناقشات أساسية في سنده- لأنه اطمأنّ بصدور الرواية عن المعصوم من خلال قرائن أخرى. وإمّا يُحتمل أن تكون فتواه نتيجة اطلاعه على رواياتٍ أخرى تحمل المضمون نفسه الذي تحمله الرواية الثانية (دفع دية المصابين في الاضطرابات من بيت المال)، وبناءً عليها أفتى بمسؤولية بيت المال.

٢. التقصير في اتخاذ التدابير اللازمة لأماكن التجمعات

كما ورد في عددٍ من الروايات، فقد عُدد بيت المال مسؤولاً عن دية الأشخاص الذين يُقتلون نتيجة الازدحام. ومن بين تلك الروايات:

١-٢. الرواية المعتمدة عن مسمع عن الإمام الصادق (عليه السلام):

أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي زِحَامِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ عَلَى جِسْرٍ، لَا يَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ، فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ^١.

دلالة الرواية: في ما يتعلق بعبارة «لَا يَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ»، وأنها هل تُعدّ وصفاً وشرطاً لـ«على جسر» أم هي وصف لجميع الحالات الثلاث المذكورة في الرواية (من قُتل يوم الجمعة؛ من قُتل يوم عرفة؛ من قُتل على جسر)، ثمّة احتمالان، وبناءً على هذين الاحتمالين يختلف مفهوم الرواية:

الاحتمال الأول: أن تكون العبارة المذكورة وصفاً لـ«على جسر» وخصوصاً في ذلك المورد، وفي هذه الحالة، يكون معنى الرواية: «من قُتل نتيجة الازدحام يوم الجمعة أو يوم عرفة، أو من قُتل نتيجة الازدحام على جسر ولم يُعرف قاتله؛ فديته تُدفع من بيت المال». وبناءً على هذا الاحتمال، فدية قتلى ازدحام يوم الجمعة وعرفة تقع على بيت المال مطلقاً، في حين أن دية قتلى الازدحام على الجسر إنما تقع على بيت المال إذا لم يتمّ التعرف على القاتل.

١. الشيخ الطوسي، التهذيب، ج ١٠، ص ٢٠١.

وعلى الرغم من أن إطلاق روايتي عبد الله بن بكير ومحمد بن مسلم، اللتين سنذكرهما قريباً، يؤيد هذا الاحتمال ظاهرياً، إلا أن هذا الاحتمال لا يمكن أن يكون صحيحاً، لأنه إذا تبين أن عدة أشخاص تعمدوا قتل شخص بالضغط عليه في الازدحام، فإن الأخذ بإطلاق الرواية وإعفاء القتلة من المسؤولية وأخذ الدية من بيت المال هو احتمال يبعد أن يلتزم به أي فقيه.

الاحتمال الثاني: أن تكون عبارة «لَا يَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ» ناظرة إلى جميع الحالات الثلاث المذكورة في الرواية، وفي هذه الحالة يكون المراد من الرواية: «من قُتِل نتيجة الازدحام يوم الجمعة أو يوم عرفة أو الازدحام على جسر، ولم يُعرف قاتله؛ فديته تُدفع من بيت المال». هذا الاحتمال، الذي يتوافق مع الضوابط، مقبول لدى الفقهاء^١، كما أن مضمونه يتوافق مع الرواية اللاحقة.

ثم إن حالات الازدحام المذكورة في هذه الرواية مذكورة على سبيل التمثيل، فالمهم هو الضرر الناتج عن الازدحام. وبالطبع، فالمقطع به في هذه الرواية هو الازدحام الذي يحدث لفعل مباح (أخذ الماء من البئر) أو فعل مرجح شرعاً (مثل الازدحام لصلاة عيد الفطر)، وأما الازدحام الذي يحدث لفعل حرام (مثل مشاهدة القمار)، فلا يُظن أنه تشمله هذه الرواية، بل لعل هذه الحالات أقرب إلى قاعدة الإقدام التي لا يثبت فيها الضمان.

٢-٢. في رواية معتبرة يرويهما السكوني عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن أبيه:

قَالَ عَلِيُّ (عليه السلام): مَنْ مَاتَ فِي زَحَامٍ جُمُعَةٍ أَوْ عِيدٍ أَوْ عَرَفَةَ أَوْ عَلَى بَيْتٍ أَوْ جِسْرٍ، لَا يَعْلَمُ مَنْ قَتَلَهُ، فَدِيَتُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ^٢.

دلالة الرواية: تنص رواية السكوني بوضوح، على مسؤولية بيت المال عن دية القتلى الذين يموتون نتيجة الازدحام في أوقات معينة (مثل ازدحام يوم الجمعة، يوم عرفة، عيد الفطر أو الأضحى)، أو في أماكن معينة (مثل الازدحام على بئر لأخذ الماء أو الازدحام على

١. الشيخ المفيد، المقنعة؛ ص ٧٤١؛ الحلبي، الكافي في الفقه، ص ٣٩٣؛ الشيخ الطوسي، النهاية، ص ٧٥٣؛ الشهيد

الأول، اللعة الدمشقية، ص ٢٧١؛ الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج ٤٢ من الموسوعة، ص ١٤٢.

٢. الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٦٥.

جسر)، بشرط أن لا يُعرف القاتل أو القتلة.

وتشير هذه الرواية إلى حالات ازدحام أكثر من الرواية السابقة، وهذا يدل على أنّ الحالات المذكورة في الرواية السابقة لم تكن على سبيل الحصر وإنّما على سبيل التمثيل.

٢-٣. في ذيل رواية صحيحة لعبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير عن الإمام الصادق (عليه السلام) قَالَ:

وَقَضَى فِي رَجُلٍ زَحَمَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي زِحَامِ النَّاسِ، فَمَاتَ أَنْ دَيْتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ^١.

وهذه الرواية أيضاً دلالتها واضحة في دفع دية من يموت نتيجة الازدحام.

٢-٤. وفي رواية معتبرة أخرى يرويها محمد بن مسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام):

أَزْدَحَمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي إِمْرَةٍ عَلِيٍّ (عليه السلام) بِالْكُوفَةِ، فَقَتَلُوا رَجُلًا، فَوَدَى دَيْتَهُ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ^٢.

ودلالة الرواية على مسؤوليّة بيت المال واضحة، ولكن نجد أنّ هذه الرواية والرواية السابقة، على عكس الرواية الثانية، عدّتا بيت المال مسؤولاً على نحو الإطلاق، في حين أنّ هذا الإطلاق يجب تقييده بحالة عدم التعرّف على القاتل أو القتلة؛ وذلك بالنظر إلى الرواية السابقة.

هذا، وتتبعي مراعاة نقطتين في ما يتعلّق بالروايات المذكورة في هذا القول:

النقطة الأولى: أنّه لم يُذكر في هذه الروايات، ولا في الروايات السابقة، سبب الحكم (مسؤوليّة بيت المال). وفي هذا الصدد، يمكن طرح عدّة احتمالات لمسؤوليّة بيت المال: أمّا الاحتمال الأوّل الذي طرحه صاحب الرياض - كحكمة للحكم لا كعلّة له -^٣ فهو أنّ القتل حدث نتيجة ازدحام المسلمين، وتالياً تُدفع الدية من بيت المال الذي يخصّ

١. الشيخ الطوسي، التهذيب، ج ١٠، ص ٢٠٢.

٢. الشيخ الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٣٥٥؛ الشيخ الطوسي، التهذيب، ج ١٠، ص ٢٠٢.

٣. الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٦، ص ٢٨٤.

المسلمين. ولا يبدو هذا الاحتمال صحيحًا؛ لأنّه ليست جميع الازدحامات متعلّقة بتجمّعات المسلمين، كما أنّ الازدحام على بئر أو جسر قد يتعلّق بتجمّع غير المسلمين، ومع ذلك، وفقًا لإطلاق الرواية، يجب دفع دية القتيل في مثل هذا الازدحام، من بيت مال المسلمين، وهو خزنة الدولة الإسلاميّة.

أمّا الاحتمال الثاني فهو أن يكون سبب دفع الدية من بيت المال، متمثلاً في تقصير الحكومة في إرساء النظام واتّخاذ التدابير اللازمة لتجنّب مثل هذه الحوادث؛ من قبيل توفير المداخل والمخارج المناسبة للأماكن التي تستقبل عددًا كبيرًا من الأشخاص في أوقات معيّنة، أو توسيع هذه الأماكن، فعدم تدبير مثل هذه الأمور يؤدّي في زماننا الحاضر إلى تحميل الدول والشخصيات الاعتباريّة المسؤوليّة عن الخلل الحاصل.

أمّا الاحتمال الثالث فهو أنّ سبب دفع الدية هو عدم إهدار دم المسلم. وهذا الاحتمال مثل الاحتمال الثاني ليس مستبعدًا، ويمكن الجمع بينهما. ولكن إذا قيل: إنّ نطاق قاعدة «لا يبطل» يقتصر على دم المسلم، فإنّ تحميل بيت المال المسؤوليّة عن دفع دية المصابين في الازدحام لا يمكن توجيهه إلّا من خلال الاحتمال الثاني؛ لأنّ قاعدة «لا يبطل» وفقًا للرأي المذكور تقتصر على عدم إهدار دم المسلم، في حين أنّ الروايات المذكورة في هذا البحث - سواء روايات الازدحام أم الاضطرابات أم خطأ القاضي... - كلّها عامّة، ولها إطلاق في دفع دية المصابين، سواء أكان المصاب مسلمًا أم غير مسلم.

النقطة الثانية: حالات الازدحام، مثل ازدحام يوم الجمعة وعرفة... المذكورة في الروايات - كما فهم بعض الفقهاء^١ - ليست حصرية، بل هي على سبيل التمثيل، ولذلك تشير بعض الروايات إلى حالة واحدة فقط، وبعضها إلى ثلاث حالات، وبعضها الآخر إلى حالات أكثر؛ فالمهمّ في هذه الروايات هو الضرر الناتج عن الازدحام، سواء كان هذا الازدحام في منى أم عرفة، على جسر أم في ملعب رياضي...

١. ابن البراج، المهذب، ج ٢، ص ٥١٣؛ الخيّ الهذليّ، الجامع للشرائع؛ ص ٥٨٢؛ الخوئيّ، مباني تكملة المنهاج، ج ٤٢ من الموسوعة، ص ١٤٢.

٣. التقصير في التعرّف على مرتكب الجريمة أو في القبض عليه

ورد في رواية عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير عن الإمام الصادق (عليه السلام):
 قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولًا لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ، قَالَ:
 إِنْ كَانَ عَرِفَ وَكَانَ لَهُ أَوْلِيَاءُ يَطْلُبُونَ دِيْنَهُ أُعْطُوا دِيْنَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا
 يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ^١.

قد تكون العلة في دفع الدية من بيت المال، قاعدة «لا يبطل» وتقصير الحكومة في أداء واجبها في آن واحد. ولتوضيح هذا الادعاء، ينبغي الالتفات إلى أنّ الحكومة مكلفة بإرساء النظام وإقرار الأمن في المقام الأول، ومعاينة المخالفين في المرحلة التالية. وفي الحالات التي يرتكب فيها شخص جريمة ثم لا يُتعرّف عليه، تكون الحكومة قد قصرت في إقرار الأمن ومنع وقوع الجريمة، كما أنّها لم تنجح في المرحلة التالية في التعرّف على مرتكب الجريمة والقبض عليه، وتالياً يمكن نسبة الجريمة إلى الحكومة بشكلٍ ما، ثم تحميلها مسؤولية دفع الدية من هذا المنطلق.

وقد جاء في رواية أبي بصير:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا، ثُمَّ هَرَبَ الْقَاتِلُ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ، قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَتِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ وَإِلَّا فَمِنْ الْأَقْرَبِ فَأَلْقُرِبِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ وَدَاهُ الْإِمَامُ، أَمْ فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ^٢.

٤. القرارات الحكومية المؤدية إلى إلحاق الضرر

قد تتسبب بعض القرارات الخاطئة، في مجال التنفيذ (مثل قرارات مجلس الوزراء)، أو سنّ بعض القوانين في الهيئات التشريعية، أو بعض الأحكام القضائية الصادرة عن السلطة القضائية؛ قد تتسبب في إلحاق أضرار جسيمة، فعلى سبيل المثال، قد يُقدم مجلس الشورى

١. الشيخ الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٣٥٤؛ الشيخ الطوسي، التهذيب، ج ١٠، ص ٢٠٢.

٢. الشيخ الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٣٦٥؛ الشيخ الطوسي، التهذيب، ج ١٠، ص ١٧٠.

الإسلامي، من دون إجراء الدراسات اللازمة، على إلزام السائقين بالقيام بعمل يتسبب في إلحاق الضرر أو تفاقمه، أو قد يتخذ مجلس الوزراء، أو الوزارات التابعة له، قرارات تتسبب في إلحاق الضرر ببعض المواطنين؛ مثل إصدار تعليمات تسمح ببناء مطبات غير مطابقة للمعايير في الطرق داخل المدن أو خارجها، الأمر الذي قد يتسبب في وقوع حوادث سير أو حتى انقلاب للمركبات، أو قد يبادر بعض صنّاع القرار في الحكومة، ومن دون إجراء التحقّق والفحص الكافيين، إلى إصدار تراخيص لدخول مواد غذائية مخالفة لمعايير الجودة أو شحنات طبيّة ملوثة أو مخالفة للمعايير، ما قد يتسبب في إلحاق الضرر بالمواطنين. ويبدو أنّه في مثل هذه الحالات، يمكن نسبة الضرر إلى الحكومة بأكملها أو إلى جزء معيّن منها. ومن البديهيّ أنه بتحقّق نسبة الضرر إلى الحكومة، يجب عليها بالتالي الضمان والمسؤولية أيضًا.

١٩

المهجع الفقهي
من مظاهر العمل المجتمعي

المسؤولية الناشئة عن الأعمال الحكومية وسلوك موظفي الحكومة

وقد نصّت المادة ٥٠٥ من قانون العقوبات الإسلامي، على ما يأتي: «إذا كان وقوع الحادث مستنداً إلى شخص آخر اعتباري أو حقيقي، فذلك الشخص يكون ضامناً». وبناءً عليه، فإذا أهملت المنظمة المذكورة معايير السلامة في بناء الطرق، وأدى هذا الإهمال إلى وقوع حوادث تصادم أو حوادث ضارّة أخرى، فإنّ المنظمة المذكورة تكون مسؤولة عن دية المصابين؛ لأنّ تحسين سلامة الطرق يقع على عاتق هذا الجزء من الحكومة الذي قصّر في أداء واجبه.

كما ينصّ المشرّع في المادة ٥١٤ من القانون المذكور، أنّه «إذا نشأ مانع نتيجة أسباب قهريّة -كالفيضانات والزلازل- وتسبب في وقوع ضرر، فلا يكون أحد ضامناً...»، ثمّ ينصّ في الفقرة الثانية من المادّة نفسها، على أنّ «الأفراد أو الأجهزة المسؤولة عن إصلاح هذه الحوادث أو إزالة آثارها، يكونون ضامنين في حالة التقصير أو الإهمال الذي يمكن نسبته إليهم في أداء واجبهم». وقد صرّح في هذه الفقرة بإمكانية نسبة الضرر إلى الشخصيات الاعتبارية -التي قد تكون المنظمات والهيئات الحكوميّة من أمثلتها- وضمانهم بسبب التقصير في أداء واجباتهم والتزاماتهم القانونيّة.

هذا، ومن خلال تنقيح المناط في المادة ٢٩٥ من قانون العقوبات الإسلامي، والتي تنص على أنه «إذا تخلى شخص عن فعل كان مكلفاً به أو ترك واجباً خاصاً يفرضه عليه القانون، ونتج عن ذلك جناية، مع كونه قادراً على القيام بذلك الفعل؛ فإن تلك الجناية الناتجة تُنسب إليه»، وكذلك من خلال تعميم حكم المادة من الأشخاص الحقيقيين إلى الأشخاص الاعتباريين؛ فمن الممكن أن تُنسب الأضرار الناتجة عن التقصير في أداء الواجبات القانونية إلى الهيئات الحكومية وتحميلها المسؤولية عن ذلك.

٥. جريمة خالد بن الوليد وتعويض النبي لها

يروى الشيخ الصدوق في علل الشرائع رواية معتبرة عن الإمام الباقر (عليه السلام) عن جريمة خالد بن وليد بحق قبيلة بني جذيمة؛ وخلاصتها أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعث خالد بن الوليد إلى قبيلة بني المصطلق، من بطن بني جذيمة. وعلى الرغم من علم خالد بإسلامهم، إلا أنه وبسبب ضغينة سابقة تجاه القبيلة المذكورة، أمر قواته بمهاجمتهم، فهجم الجنود وارتكبوا مذبحته. ولما وصل خبر هذه الحادثة المحزنة إلى رسول الإسلام (صلى الله عليه وآله)، استقبل القبلة وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد». ثم أرسل النبي (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) إلى قبيلة بني جذيمة وأعطاه مالا لتعويض الأضرار واسترضاء المتضررين. فانطلق علي (عليه السلام) لتنفيذ المهمة الموكلة إليه، وبعد عودته إلى رسول الله أخبره: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَمَدْتُ فَأَعْطَيْتُ لِكُلِّ دَمٍ دِيَّةً وَلِكُلِّ جَنِينٍ عُرَّةً، وَلِكُلِّ مَالٍ مَالًا، وَفَضَلْتُ مَعِيَ فَضْلَةً، فَأَعْطَيْتُهُمْ لِمِئَلَةِ كِلَابِهِمْ وَحَبْلَةَ رُعَاتِهِمْ، وَفَضَلْتُ مَعِيَ فَضْلَةً، فَأَعْطَيْتُهُمْ لِرَوْعَةِ نِسَائِهِمْ وَفَرَعِ صَبَابِهِمْ، وَفَضَلْتُ مَعِيَ فَضْلَةً، فَأَعْطَيْتُهُمْ لِمَا يَعْلَمُونَ وَمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَفَضَلْتُ مَعِيَ فَضْلَةً فَأَعْطَيْتُهُمْ لِرِضْوَانِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ». فأمضى النبي (صلى الله عليه وآله) تلك الإجراءات التي قام بها أمير المؤمنين (عليه السلام) وقال له: «يَا عَلِيُّ أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»^١.

١. الشيخ الصدوق، علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٧٣؛ المحدث النوري، مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٦٦.

دلالة هذه الرواية على مسؤولية بيت المال تتجاوز ما قيل حتى الآن؛ فقد ذكرنا سابقاً أنه إذا ارتكب موظفو الحكومة - سواء كانوا قضاة أم ضباطاً عسكريين أم غيرهم - تقصيراً في أداء واجباتهم، فإنّ دفع الدية يقع على عاتقهم، ولكن إذا ارتكبوا جريمة عن غير قصد في أثناء أداء واجباتهم، مع الالتزام بالقوانين واللوائح، فإنّ دفع الدية يقع على عاتق بيت المال. أما الرواية الأخيرة فهي تفتح آفاقاً جديدة وتوسّع نطاق مسؤولية بيت المال إلى ما هو أبعد مما ذكرناه حتى الآن؛ لأنّ الرواية المذكورة تحمّل في دلالتها النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مسؤولية تصرفات موظّف كان متعمّداً أو مقصّراً على الأقلّ في ارتكاب الجريمة وإلحاق الأضرار.

أما إذا لم يقبل أن بيت المال مسؤول مسؤولية مطلقة عن تصرفات موظفيه في أثناء أداء المهام والواجبات الموكلة إليهم، فيمكننا على الأقلّ أن نقول: إذا تسبّب موظّف في إلحاق ضرر بالآخرين بتصرّفاته، فعلى الحكومة أن تبادر إلى تعويض الضرر والأضرار التي لحقت بهم. ومن البديهيّ أنّ هذا الحقّ محفوظ للحكومة في الرجوع إلى المتسبّب الرئيس في الضرر من أجل استرداد الدية أو التعويض الذي دفعته. وبناءً على هذا الفهم والاستنتاج، يبدو أنّ المشرّع قد نصّ في المادة ٤٨٦ على إلزام بيت المال بدفع الدية في الحالات التي يُعدّ فيها القاضي مقصّراً، ثمّ أجاز الرجوع إلى القاضي المقصّر واسترداد الدية منه.

مُضافاً إلى المادة المذكورة، نجد أنّ قانون الإجراءات الجنائية للعام ١٣٩٢ هـ. ش، قد نصّ في المادة ٢٥٥ على أنه «يجوز للأشخاص الذين يتمّ توقيفهم في أثناء التحقيقات الأوليّة والمحاکمة لأيّ سبب من الأسباب، ويصدر بحقّهم حكم بالبراءة أو قرار بعدم المتابعة من قبل السلطات القضائيّة؛ المطالبة بالتعويض عن أيّام التوقيف من الدولة، مع مراعاة المادة (١٤) من هذا القانون». وبعد ذلك ينصّ القانون نفسه في المادة ٢٥٩ على ما يأتي: «يقع تعويض الأضرار المنصوص عليها في المادة من هذا القانون على عاتق الدولة، وإذا كان التوقيف نتيجة الإبلاغ المغرض عن الجريمة أو شهادة الزور أو تقصير السلطات القضائيّة، فيجوز للدولة الرجوع إلى المسؤول الرئيس بعد تعويض الأضرار».

إن تبني هذا النهج معقول وحكيم؛ لأنه يوفر ضماناً مناسباً للمتضررين، لكي يحصلوا على حقوقهم المهضومة. ولا بدّ من الانتباه إلى أنّه في كثيرٍ من الحالات - وبخاصّة في الحالات التي يكون فيها حجم الضرر كبيراً جداً، كما هي الحال في موضوع الرواية - قد لا يكون الجاني والموظف الحكوميّ قادرين على دفع الدية وتعويض الأضرار، ولذلك فإنّ تنصّل الحكومة من جرائم موظفيها وترك المتضررين لحالهم يبدو بعيداً عن الإنصاف.

العنوان الثاني: الأعمال الحكوميّة المؤدّية إلى إلحاق الضرر

إنّ الأعمال الحكوميّة التي تمارسها الدول لا تنفك عن إحداث التلف وإلحاق الضرر في بعض الأحيان. فلا يمكن - بأيّ حال من الأحوال - أن نجعل أخطاء القضاة ومنفّذي الأحكام والضباط العسكريين وضباط الشرطة تصل إلى الصفر؛ لأنّ حدوث الخطأ والمخالفة قرين للبشر وملازم لهم، وتولّي بعض الوظائف الحكوميّة الخطرة ينطوي دائماً على احتمال كبير لإلحاق الضرر بالآخرين. وفي مثل هذه الحالات، يضطرّ الحكام إلى دعم موظفيهم بشكل مناسب لا يؤدّي إلى تهوّرهم وعدم اكتراثهم. أمّا الأمر الذي يدفع الحكومة إلى قبول مسؤوليّة خطأ موظفيها وتعويض الأضرار الجسديّة والماليّة التي يتسبّبون بها، فهو مراعاة هذه الأمور مجتمعة:

- تلازم حدوث الأخطاء البشريّة مع تولّي بعض الوظائف؛
- ضرورة دعم الفروع التنفيذيّة للحكومة؛ فالمصلحة والضرورة تقتضيان أن تقدّم الحكومة الدعم اللازم للموظفين الذين يلحقون ضرراً بالآخرين في أثناء أداء الواجبات الحكوميّة الموكلة إليهم، على الرغم من التزامهم بالقوانين واحتياطات السلامة، لأنّه إذا لم يتمّ تقديم هذا الدعم، فلن يكون هناك حافز لتولّي وظائف مثل القضاء، وفي بعض الحالات، مثل وظائف الشرطة، لن يؤدّي المتولّون واجباتهم كما ينبغي خوفاً من تحميلهم المسؤوليّة؛
- ضرورة تعويض الأضرار التي تلحق بالأبرياء؛ فمُضافاً إلى الأضرار التي قد

يتسبب بها الموظفون، بشكل مباشر أو غير مباشر في أثناء تنفيذ القوانين الصحيحة، قد يتسبب اتخاذ بعض القرارات الإدارية الخاطئة - أو القرارات الصحيحة التي يتم اتخاذها لمصالح وضرورات أكثر أهميّة - في إلحاق أضرار بالآخرين؛ كما قد تضطرّ الحكومة إلى قتل بعض الأشخاص محقوني الدم أو جرحهم، من أجل الانتصار على العدو، أو منع هزيمة قوّاتها وتجنّب المزيد من الخسائر.

من أهمّ الأخطاء الحكوميّة التي قد تحدث، نذكر:

١. خطأ القاضي

القضاء من الأمور الخطيرة والبالغة الأهميّة التي تنطوي دائماً على احتمال حدوث خطأ، حتى عند الأشخاص الحذرين والمجتهدين والعلماء المطلّعين على علم القضاء. هذا، والخطأ في حكم القاضي قد يكون ناتجاً عن أسباب مختلفة، وتختلف مسؤوليّة التعويض حسب الحالة:

أ: قد يكون الخطأ في الحكم الصادر ناتجاً عن فعل المتضرّر نفسه، مثل أن يعترف شخص زوراً بقتل شخص آخر عمداً، فيُحكم عليه بالقصاص. في هذه الحالة، لا يكون للمحكوم عليه بالقصاص أيّ تعويض أو دية؛ لأنّه إنّما تصرف ضدّ نفسه.

ب: قد يُنسب الخطأ في الحكم إلى شخص آخر غير القاضي، مثل أن يُحكّم على بريء بالقصاص أو قطع العضو بناءً على شهادة زور كاذبة من عدّة أشخاص. في هذه الحالة، إذا تصرف القاضي، وفقاً للقواعد وقام بكلّ ما يفعله القاضي المتعارف عليه لكشف الحقيقة، فإنّ مسؤوليّة التعويض تقع على عاتق شهود الزور، ويُحكّم عليهم بالقصاص أو الدية حسب الحالة.

ج: قد يكون صدور الحكم الخاطئ بسبب إهمال القاضي وتقصيره في إجراء التحقيقات اللازمة، أو بسبب عدم إلمامه بالقوانين، أو لأنّ مُصدر الحكم لم يتصرّف كما ينبغي للقاضي المتعارف عليه. في هذه الحالة، تقع مسؤوليّة التعويض على عاتق القاضي نفسه. ومع ذلك،

يمكن للحكومة أن تبادر إلى تعويض الحقوق المهضومة للمحكوم عليه، ثم ترجع بها إلى القاضي المقصر.

د: قد يُعطى القاضي في الحكم، على الرغم من كونه مطلقاً على القوانين وعالمًا، ومع بذله قصارى جهده لكشف الحقيقة؛ وذلك بسبب تعقيد القضية، فيصل مثلاً إلى أن يُعَدَم بريئاً. وفي هذه الحالة، يقع دفع الدية وتعويض الأضرار على عاتق بيت المال. والروايات التي وردت في شأن مسؤولية بيت المال، كما ستأتي، إنها تتعلق بهذه الحالة الرابعة.

١-١. رواية أبي مريم

ورد في رواية أبي مريم، عن الإمام الباقر (عليه السلام):

قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) أَنَّ مَا أَخْطَأَتِ الْقَضَاةُ فِي دَمٍ أَوْ قَطْعٍ، فَعَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ^١.

سند هذه الرواية معتبر وموثوق، ودلالاتها على مسؤولية بيت المال عن أخطاء القضاة واضحة إجمالاً. ومع ذلك، هناك عدّة نقاط ضرورية يجب ذكرها بشأن دلالة هذه الرواية: أولاً: قد روى الشيخ الطوسي هذه الرواية بالسند نفسه^٢، غير أن رواية الشيخ الطوسي جاء فيها كلمة «دية» بدلاً من كلمة «دم»، ويبدو أن كلمة «دم» هي الصحيحة. ورواية الأصبح بن نباتة، التي ستأتي لاحقاً، تشكّل دليلاً على أن تحريفاً قد حدث في رواية الشيخ الطوسي، وأن كلمة «دم» تحوّلت إلى «دية» بسبب التشابه الإملائي بينهما.

ثانياً: على الرغم من أن الرواية حملت بيت المال مسؤولية تعويض الأخطاء في الأحكام الصادرة عن القضاة بشكل مطلق، إلا أنه يجب تقييد هذا الإطلاق بالحالة التي لم يتعمد

١. الشيخ الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٣٥٤.

٢. الشيخ الطوسي، التهذيب، ج ١٠، ص ٢٠٣.

فيها القاضي الخطأ، أو يرتكب تقصيراً في إصدار الحكم، كما فعل الفقهاء^١.
ثالثاً: المقصود بكلمة «دم» في هذه الرواية هو القتل، والمقصود بكلمة «قطع» هو جميع
الجنايات التي دون النفس^٢.

وما نراه هو أنّ كلمة «دم» في الروايات المتعلقة بقاعدة «لا يبطل»، تعني الدم المطلق
(القتل وما دونه)، ولكنها في هذه الرواية إنّما استخدمت بمعنى القتل تحديداً؛ نظراً إلى كلمة
«قطع» المجاورة لها.

١-٢. رواية الأصبغ بن نباتة

ورد في رواية الأصبغ بن نباتة، المطابقة تماماً لرواية أبي مريم، أنّه:
قَصَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) أَنَّ مَا أَخْطَأَتِ الْقَضَاةُ فِي دَمٍ أَوْ قَطَعِ، فَهُوَ عَلَى
بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ^٣.

ودلالة هذه الرواية هي نفسها دلالة الرواية السابقة، فلا فرق بينهما، ولكن ثمة مناقشة
في سندها.

٢. الخوف من الجنود والإجهاض

بناءً على ملخص رواية السوّار التي ورد فيها أنّه في حرب الجمل، وعندما انهزم طلحة
والزبير، وفرّ الجنود مذعورين، رأت امرأة هذا المشهد، فخافت وأجهضت جنينها حياً، ثمّ
مات الجنين بعد فترة من التشنّج، كما ماتت المرأة أيضاً عقب ذلك. وبعد أن علم أمير

١. المجلسي الثاني، ملاذ الأخيار، ج ١٦، ص ٤٢١؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ٣٧٥؛ النجفي،
جواهر الكلام، ج ٤٠، ص ٧٩؛ كاشف الغطاء، تحرير المجلة، ج ٢ القسم ٢، ص ١٩٤؛ اليزدي، تكملة العروة
الوثقى، ج ٢، ص ٢٩؛ النراقي، مستند الشيعة، ج ١٧، ص ٨٨؛ مؤمن السبزواري، كفاية الأحكام، ج ٢، ص
٦٦٨.

٢. المجلسي الأول، روضة المتقين، ج ٦، ص ٢٥.

٣. الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٧؛ الشيخ الطوسي، التهذيب، ج ٦، ص ٣١٥.

المؤمنين (عليه السلام) بالموضوع، دفع دية كليهما من بيت مال البصرة^١. هذا، ويوجد خلاف في سند هذه الرواية، فغالبًا ما يُعدّ سندها ضعيفًا^٢، والمشكلة في سند الرواية تكمن في السوَّار والحسن، فكلاهما مجهول الحال. ومع ذلك، عدّها بعض آخر رواية معتبرة، اعتمادًا على قرائن مثل ثقة الحسن بن محبوب بروايات السوَّار^٣. والموضوع المشار إليه في الرواية، يُعدّ في الواقع نوعًا من أنواع نسبة الحادث إلى الحكومة، على الرغم من أنّ الحكومة في هذا الحادث لم تفعل سوى واجبها المتمثل في دفع فتنه الناكثين، ولم يُعدّ الضرر الواقع ناتجًا عن تقصير الموظفين أو عن قرار حكوميّ خاطئ. وقد عدّ بعض الفقهاء^٤ هذه الرواية قريبة المضمون من رواية السكونيّ التي تتعلّق بالمصايين في الاضطرابات، وعدّوا موضوع هذه الرواية مثالًا على مفهوم الاضطراب، وتعاملوا مع هذه الرواية على أنّها رواية معتبرة.

٣. خطأ منفذ الحكم

في تنفيذ العقوبات الجسديّة، سواء كانت حبسًا أم جلدًا أم قطعًا، يُحتمل دائمًا أن يُتوقّى المحكوم عليه، مع أنّه محقون الدم ولا يستحقّ الموت. وقد وردت روايات كثيرة عمّا ما إذا كان الضمان ثابتًا في مثل هذه الحالات أم لا، ففي بعض الروايات -مثل رواية زيد الشحام- عدّ الموت الناتج عن تنفيذ الحدّ والقصاص مهدرًا، ومن بدون تعويض مطلقًا^٥. بينما نجد أنّه في روايات أخرى قد تمّ التفريق بين الحالات التي تتعلّق فيها العقوبة بحقّ الله والحالات التي تتعلّق بحقّ الناس، بحيث تُعدّ دية الأشخاص الذين تضرّروا نتيجة تنفيذ العقوبة

١. الشيخ الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٣٥٤؛ الشيخ الطوسي، التهذيب، ج ١٠، ص ٢٠٢.

٢. المجلسي الثاني، مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٢٠٥.

٣. المجلسي الأول، روضة المتقين، ج ١٠، ص ٤٦٥؛ الروحاني، فقه الصادق، ج ٢٤، ص ٤٧٥.

٤. النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٣٧-٢٣٨؛ الفاضل اللنكراني، تفصيل الشريعة، كتاب القصاص، ص ٢٣٢.

٥. الشيخ الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٢٩١.

المتعلّقة بحقّ الله مهدرة، في حين أنّ دية المصابين نتيجة تنفيذ العقوبة المتعلّقة بحقّ الناس ثابتة على بيت المال.

ومن بين تلك الروايات التي تؤيّد مسؤولية بيت المال إجمالاً، يمكن ذكر رواية صالح والمرسلة التي رواها الصدوق، والتي نقلها في ما يأتي:

١-٣. يروي الحسن بن صالح الثوريّ، عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنّه قال:
كَانَ عَلِيٌّ (عليه السلام) يَقُولُ: مَنْ صَرَبْنَاهُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ، فَلَا دِيَّةَ لَهُ
عَلَيْنَا، وَمَنْ صَرَبْنَاهُ حَدًّا فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنَّ دِيَّتَهُ عَلَيْنَا.^١
تُعدّ الرواية المذكورة ضعيفة بوجود الحسن بن صالح الثوريّ، الذي كان من الفرقة
الزيدية ومن كبار البترية، ولم تثبت وثاقته^٢. ومع ذلك، فقد أفتى بمضمونها كبار العلماء
مثل الشيخ المفيد والشيخ الطوسي.

وبالنسبة إلى عبارة «حَدًّا فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ» ثمة عدّة احتمالات:

- الاحتمال الأول: أن تكون هذه العبارة ناظرة فقط إلى الحدود التي هي حقّ خالص للناس، وفي هذه الحالة يكون حدّ القذف هو المثال الوحيد للرواية.
- الاحتمال الثاني: أن يكون المقصود الحدود التي لها جانب يتعلّق بحقّ الناس، حتى لو لم تكن حقاً خالصاً للناس، وفي هذه الحالة يكون المقصود بالعبارة المذكورة حدّ السرقة والقذف.
- الاحتمال الثالث: أن يكون المقصود بالحدّ ما هو أعمّ من التعزيرات والحدود التي فيها جانب يتعلّق بحقّ الناس. بل إنّ بعض الفقهاء^٣ قد عدّ التعزير نوعاً من الحدّ غير المعين.

١. الشيخ الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٢٩٢؛ الشيخ الطوسي، الاستبصار، ج ٤، ص ٢٧٩.

٢. الشيخ الطوسي، الرجال، ص ١٣٠؛ الكشي، رجال الكشي، ص ٢٣٣؛ العلامة الحليّ، الرجال، ص ٢١٥.

٣. انظر: الشيخ الطوسي، المبسوط، ج ٨، ص ٦٣.

• الاحتمال الرابع: أن يكون المقصود بالعبارة المذكورة أي نوع من العقوبات التي هي حق للناس، أو يغلب عليها جانب حق الناس. وقد نص قانون العقوبات الإسلامي لعام ١٣٩٢ هـ . ش، في المادة ٤٨٥، على أنه إذا مات المحكوم عليه بالقصاص أو التعزير أو الحد غير المستوجب للإعدام نتيجة تنفيذ العقوبة، أو لحق به ضرر أكبر من العقوبة المحكوم بها، وكان القتل أو الضرر متعمداً أو مستنداً إلى التقصير، فإنّ منفذ الحكم يُحكّم عليه بالقصاص أو الدية حسب الحالة. وفي غير هذه الحالة، ينتفي الضمان في حالة القصاص والحد، وتُدفع الدية من بيت المال في حالة التعزيرات.

٣-٢. ورد في الرواية المرسلة التي رواها الشيخ الصدوق:

قال الإمام الصادق عليه السلام: مَنْ صَرَبْنَاهُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَهَاتَ فَلَا دِيَّةَ لَهُ عَلَيْنَا، وَمَنْ صَرَبْنَاهُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ النَّاسِ، فَهَاتَ فَإِنَّ دِيَّتَهُ عَلَيْنَا.

وسند هذه الرواية ضعيف أيضاً، ودلالاتها هي نفسها دلالة الرواية السابقة.

وفي ما يتعلق بالخطأ في تنفيذ الحكم، تنص المادة ١٣ من قانون العقوبات الإسلامي على أنه لا يجوز أن يتجاوز الحكم بالعقوبة أو التدابير الأمنية والتربوية وتنفيذها، حسب الحالة، المقدار والكيفية المحددين في القانون أو حكم المحكمة، وأي ضرر أو خسارة تنتج عن ذلك، إذا كان متعمداً أو مستنداً إلى التقصير، يوجب المسؤولية الجنائية والمدنية حسب الحالة، وإلا تُعوض الخسارة من بيت المال.

٤. قتل المتنزس

للحرب دائماً ضوابطها ومقتضياتها وضروراتها، فأحياناً قد يجب على المقاتلين أن يسيروا بأجسادهم على الألغام لفتح ممر لسائر المقاتلين المسلمين، وأحياناً أخرى قد يتوجب استهداف مناطق العدو ومنشآته المدنية من باب المقابلة بالمثل، ما يجعل إلحاق الضرر

١. الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧٢.

بالأفراد العاديين والمدنيين - وأحياناً الأبرياء - أمراً لا مفرّ منه. وأحياناً قد تقتضي الضرورة أن يستهدف المجاهدون أسراهم الذين يستخدمهم العدوّ دروعاً بشرية من أجل تحقيق أهدافه ومقاصده، فيستهدفهم المجاهدون لتجنّب الانهزام، أو لإلحاق الهزيمة بجيش العدوّ. فهل يجوز في مثل هذه الحالات، التي تقتضي فيها مصلحة الحكومة الإسلامية والمسلمين قتل مسلم آخر وجرحه، استهداف الأسرى المسلمين؟ وإذا كان هذا الأمر جائزاً لضرورات ومصالح أهمّ، فهل يذهب دم القتلى هدراً أو يجب دفع ديّاتهم على أيّ حال؟ وإذا لم يهدر دم القتلى وثبتت الدية، فمن المسؤول عن دفع هذه الدية؟ المقاتل أو بيت المال؟ تُعدّ الحالة الأخيرة من الحالات الخلافية بين الفقهاء؛ فالمشهور بين الفقهاء^١، استناداً إلى الآية ٣٢ من سورة النساء ورواية حفص بن غياث التي سنأتي على ذكرها، أنّ بعضهم لا يعدّون الدية ثابتة في مثل هذه الحالات، بينما يرى بعضهم الآخر^٢ أنّ الدية ثابتة، ولكنهم يحتملون بيت المال مسؤولية دفعها. ويبدو أن أدلّة المشهور قاصرة عن إثبات إهدار دم المسلم، فلا يوجد دليل قويّ على إهدار دم المسلم المحقون الدم الذي كان في الواقع أحد المقاتلين، ثمّ أصبح الآن أسيراً.

ورد في رواية حفص بن غياث، التي يستند إليها المشهور:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ مَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِ أَهْلِ الْحَرْبِ، هَلْ يُجُوزُ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ وَتُحْرَقَ بِالنَّارِ أَوْ تُرْمَى بِالْمَجَانِيقِ حَتَّى يُقْتَلُوا، وَفِيهِمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ وَالشُّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْأَسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالتُّجَّارُ؟ فَقَالَ: يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ وَلَا يُمَسَّكَ عَنْهُمْ هُوْلَاءُ وَلَا دِيَةٌ عَلَيْهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا كَفَّارَةٌ^٣.

ورواية حفص ضعيفة بوجود القاسم بن محمد الأصفهانيّ في سندها، ومن حيث

١. ابن إدريس، ابن إدريس، ج ٢، ص ٨؛ العلامة الخليّ، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٨٦؛ المحقّق الكرّي، جامع المقاصد، ج ٣، ص ٣٨٦؛ الخوئيّ، منهاج الصالحين، ج ١، ص ٣٧١.
٢. انظر: المجلسي الثاني، ملاذ الأخبار، ج ٩، ص ٣٧٨؛ الخوانساريّ، جامع المدارك، ج ٦، ص ٢٩٦؛ كاشف الغطاء، كشف الغطاء، ص ٤٠٨.
٣. الشيخ الكلينيّ، الكافي، ج ٥، ص ٢٨؛ الشيخ الطوسيّ، التهذيب، ج ٦، ص ١٤٢.

الدلالة لا يُعتدّ بها لمخالفتها نصّ القرآن^١، وكذلك لقاعدة «لا يبطل» التي يعدّها بعض الفقهاء^٢ -بحقّ- من القواعد التي تأبى التخصيص، وكذلك بسبب إعراض الفقهاء عن مضمونها^٣.

ومع ذلك، وعلى فرض قبول مضمون الرواية، فقد صرّح عددٌ من الفقهاء بأنّ عبارة «وَلَا دِيَّةَ عَلَيْهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا كَفَّارَةَ»، ظاهرها عدم ثبوت الدية أو الكفّارة على القاتل^٤، وهذا لا يتنافى مع دفع الدية أو الكفّارة من بيت المال.

٥. خطأ الحاكم

يقول أمير المؤمنين عليّ (عليه السلام) في جزء من رسالته الحكوميّة إلى مالك الأشتر النخعي:

وَلَا عُدْرَ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا عِنْدِي فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، لِأَنَّ فِيهِ قَوَدَ الْبَدَنِ. وَإِنْ ابْتُلِيتَ بِخَطَاٍ وَأَفْرَطَ عَلَيْكَ سَوْطُكَ أَوْ يَدُكَ بِالْعُقُوبَةِ، فَإِنَّ فِي الْوَكْزَةِ فَمَا فَوْقَهَا مَقْتَلَةً، فَلَا تَطْمَحَنَّ بِكَ نَحْوَةَ سُلْطَانِكَ عَنْ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ^٥.

كما يُلاحظ، يرى الإمام أنّ دفع دية الشخص الذي تضرّر نتيجة خطأ الحاكم أو الوالي أمرًا ضروريًا، ويحدّر من أن الجلوس على عرش السلطة وامتلاك النفوذ وأسباب القوّة ينبغي أن لا يؤدّي إلى إهدار دم القتيل. نعم؛ يشير الإمام في هذه الرسالة فقط، إلى ضرورة دفع الدية من قبل الحاكم، ولكنّه لا يصرّح ما إذا كان يجب على الحاكم دفع الدية من أمواله الخاصّة أم من بيت المال. وبما أنّ القتل قد حدث عن طريق الخطأ، واستنادًا إلى الجمل

١. كما تصرّح الآية ٣٢ من سورة النساء، فإنّ قتل المؤمن في دار الحرب يوجب ثبوت الكفّارة.

٢. الخوانساري، جامع المدارك، ج ٦، ص ٢٩٦.

٣. انظر: السبزواري، مهذب الأحكام، ج ١٥، ص ١٢٦.

٤. انظر: المجلسي الثاني، ملاذ الأخيار، ج ٩، ص ٣٧٨؛ كاشف الغطاء، كشف الغطاء، ص ٤٠٨؛ الطباطبائي،

رياض المسائل، ج ٨، ص ٧٥؛ السبزواري، مهذب الأحكام، ج ١٥، ص ١٢٦.

٥. نهج البلاغة، ص ٣٨٢؛ المجلسي الثاني، بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٨٢.

السابقة في سياق التدابير والواجبات الحكومية؛ فيبدو أنه لا يوجد وجه لدفع الدية من أموال الحاكم، وإنما يجب أن تُدفع الدية المذكورة، والتي هي في الواقع بسبب خطأ الحاكم، من بيت المال^١.

ورد في رواية معتبرة أنّ الخليفة الثاني أبلغ عن سلوك غير أخلاقيّ لامرأة، فأرسل إليها مبعوثاً من قبله واستدعاها. ولكن عندما رأت المرأة مبعوثه ذعرت وأسقطت جنينها. فحكم الإمام عليّ (عليه السلام) في قضية ذلك السقط بأنّ الخليفة هو الذي يجب عليه أن يدفع دية الجنين^٢. النقطة الجديرة بالتأمل في هذه الرواية، هي أنّ مشهور الفقهاء^٣ قد أفتوا بعكس مضمون الرواية وحكم أمير المؤمنين الذي حمل الخليفة مسؤولية دفع الدية؛ فحملوا بيت المال مسؤولية دية الجنين، وسوّغوا حكم الإمام بالقول إنّ الخليفة لم يكن لديه الشرعية اللازمة لتولّي الخلافة ولا لتولّي منصب القضاء، ولذلك حمل الإمام الخليفة مسؤولية الدية، وإلا فإنّ كان الحاكم والقاضي قد تولّيا المناصب الحكومية أو القضائية بالحقّ، فإنّ الدية إنّما تقع على عاتق بيت المال^٤. وفي ما يتعلّق بموضوع الرواية، تجدر الإشارة إلى أنّ موضوع هذه الرواية والرواية السابقة يمكن طرحه تحت عنوان خطأ القاضي، على الرغم من أنّ الضرر حدث على يد الحاكم الإسلاميّ (الذي يُعدّ القضاء أحد شؤونه).

٦. خطأ الموظّفين

إحدى حالات نسبة الضرر إلى الحكومة، والتي صرّح بها في الفتاوى والقرارات وتقع مسؤولية دفع الدية فيها على بيت المال: الأضرار الناجمة عن خطأ الموظّفين العسكريّين

١. انظر: المحقّق الحليّ، الشرائع، ج ٤، ص ١٥٨؛ العلامة الحليّ، تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٧؛ الشهيد الثاني، الروضة البهيّة، ج ٢، ص ٣٧٤.

٢. انظر: الشيخ الطوسيّ، التهذيب، ج ١٠، ص ٣١٢؛ الكلينيّ، الكافي، ج ٧، ص ٣٧٤.

٣. المحقّق الحليّ، الشرائع، ج ٤، ص ١٥٨؛ العلامة الحليّ، إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ١٩١؛ الشهيد الأوّل، اللمعة الدمشقيّة، ص ٢٦٠؛ الفاضل الهنديّ، كشف اللثام، ج ١٠، ص ٥٦٤.

٤. انظر: الشهيد الثاني، الروضة البهيّة، ج ٢، ص ٣٧٤؛ الفاضل الهنديّ، كشف اللثام، ج ١٠، ص ٥٦٤.

والأمنيّين. فبناءً على فتوى المعاصرين^١، إذا تسبّب موظّف بإلحاق ضرر بالآخرين، في أثناء أداء المهامّ الموكلة إليه، من دون ارتكاب أيّ تقصير، فإنّ دفع دية المتضرّر يقع على عاتق بيت المال. أمّا السبب في دفع الدية من بيت المال، فهو أنّ الموظّف العسكريّ والأمنيّ يشكّل الذراع التنفيذيّة للحكومة، وهو عاملها وممثّلها، وتالياً يقوم بالأفعال - التي تؤدّي إلى الضرر - نيابةً عن الحكومة وباسمها. وتنصّ المادة ٤٧٣ من قانون العقوبات الإسلاميّ للعام ١٣٩٢ هـ. ش، على أنّه إذا قام موظّف في أثناء أداء واجباته القانونيّة، بفعلٍ مطابقٍ للقرارات، وتسبّب الفعل نفسه في وفاة شخص أو إصابته بجروح جسديّة، فإنّ الدية تقع على عاتق بيت المال.

كما جاء في المادّة ١٣ من قانون استخدام الأسلحة من قبل موظّفي القوّات المسلّحة في الحالات الضروريّة للعام ١٣٧٣:

إذا استخدم الموظّفون الأسلحة طبقاً لأحكام هذا القانون، ونتيجةً لذلك، وفقاً لأحكام المحاكم المختصّة، قُتل شخص أو أشخاص أبرياء أو جرحوا أو لحقت بهم خسائر ماليّة، فإنّ دفع الدية وتعويض الأضرار يقع على عاتق المنظّمة المعنيّة، وتلتزم الحكومة بتخصيص ميزانيّة لهذا الغرض كلّ عام، وتضعها تحت تصرّف القوّات المسلّحة حسب الاقتضاء.

الاستنتاج

من خلال مراجعة الروايات التي وردت في مواضيع مختلفة، مثل «الروايات المتعلّقة بديّة القتلى والمصابين في الاضطرابات»، و«الروايات المتعلّقة بمسؤوليّة دفع دية المصابين في الازدحام، وبخاصّة في الأيام والأماكن المقدّسة والمباركة»، و«الروايات المتعلّقة بديّة المصابين على يد الجناة الذين لم يُتعرّف عليهم، أو الذين فرّوا بعد التعرّف عليهم»، و«الروايات المتعلّقة بخطأ الضبّاط والقضاة ومنفّذي الأحكام»، و«الروايات الواردة في

١. الإمام الخميني، توشه قضاي [التوجيهات القضائيّة]، ص ١٠٩؛ المكارم الشيرازي، والموسوي الأردبيلي، والفاضل اللكرائي، كنجينه استفتائات قضاي [كنز الاستفتاءات القضائيّة]، السؤال رقم ٢٤٩.

موضوع الخطأ - والتقصير حتّى في بعض الحالات - الصادر من الموظّفين العسكريّين والحكوميّين؛ من خلال ذلك كلّه يمكن التوصل إلى نتيجة مفادها أنّ الجريمة إذا كانت مستندة، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى تصرّفات الموظّفين الحكوميّين، وإذا كان تصرّف الموظّف والعامل الحكوميّ مطابقاً للقانون ولم يكن فيه إفراط أو تفريط، فالحكومة هي المسؤولة عن تعويض دية الأضرار التي لحقت بهم. وحتى بالنظر إلى بعض النصوص، مثل الرواية المتعلّقة بجرائم خالد بن الوليد، وكذا في الحالات التي يكون فيها الموظّف الحكوميّ قد ارتكب جريمة بسبب تقصيره ولم يكن قادراً على تعويض الضرر بنفسه، فإنّ تعويض الضرر يقع على عاتق الموظّف المخطئ أو الحكومة بالتضامن. وكذلك في أيّ حالة يكون فيها الضرر الذي لحق بالآخرين ناتجاً عن قرارات خاطئة اتخذتها أجهزة الحكم، تكون الحكومة ملزمة بدفع دية المتضرّرين. ومضافاً إلى ذلك، فإنّ القول بمسؤولية الحكومة في أيّ حالة يكون فيها الضرر أو التلف ناتجاً عن سوء إدارة الحكومة لشؤون المجتمع، هو قولٌ قويّ، وله أدلّته واعتباره، استناداً إلى أنّ العرف ينسب ذلك الضرر إلى الحكومة.

المصادر

* القرآن الكريم

١. ابن البرّاج، القاضي عبد العزيز، المهذب (جزءان)، مكتب النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرّسين، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
٢. ابن إدريس الحلّي، أحمد بن محمّد بن منصور، السرائر، مكتب النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرّسين، قم، ١٤١٠ هـ.
٣. الإمام الخميني، السيّد روح الله الموسويّ، توشه قضائي [التوجيهات القضائية]، مؤسسة التعليم والبحث القضائيّ، قم، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ.
٤. الحلبيّ، أبو الصلاح، تقيّ الدين بن نجم الدين، الكافي في الفقه، (جزء واحد)، المكتبة العامّة للإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، أصفهان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
٥. الحلّي الهذليّ، يحيى بن سعيد، الجامع للشرائع، تحقيق مجموعة من العلماء، مؤسسة سيّد الشهداء، قم، ١٤٠٥ هـ.
٦. الخوانساريّ، السيّد أحمد، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، تحقيق علي أكبر الغفّاري، مكتبة الصدوق، طهران، ١٣٥٥ هـ.
٧. الخوئيّ، السيّد أبو القاسم الموسويّ، مباني تكملة المنهاج؛ ج ٤٢ من موسوعة الإمام الخوئيّ، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئيّ، قم، ١٤١٨ هـ.
٨. _____، منهاج الصالحين، (مجلدان)، نشر مدينة العلم، قم، الطبعة الثالثة والعشرون، ١٤١٠ هـ.
٩. الروحانيّ، السيّد محمّد صادق، فقه الصادق، دار الكتاب، قم، ١٤١٢ هـ.
١٠. السبزواريّ، السيّد عبد الأعلى، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، تحقيق مؤسسة المنار، مكتب آية الله السبزواريّ، قم، ١٤١٣ هـ.

١١. الشهيد الأوّل، محمّد بن جمال الدين مكيّ العامليّ، اللعة الدمشقيّة في فقه الإماميّة، الطبعة الأولى، منشورات دار الفكر، قم، ١٤١١ هـ.
١٢. الشهيد الثاني، زين الدين بن عليّ العامليّ، الروضة البهيّة في شرح اللعة الدمشقيّة، تحقيق السيّد محمد كلانتر، منشورات داوري، قم، ١٤١٠ هـ.
١٣. —————، الروضة البهيّة في شرح اللعة الدمشقيّة، مجلدان، منشورات مكتب الإعلام الإسلاميّ، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٢ هـ.
١٤. —————، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم، ١٤١٣ هـ.
١٥. الشيخ الصدوق، محمّد بن عليّ بن بابويه، علل الشرائع، مجلدان، مكتبة داوري، قم، دون تاريخ.
١٦. —————، من لا يحضره الفقيه، ٤ أجزاء، مكتب النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
١٧. الشيخ الطوسيّ، أبو جعفر، محمّد بن الحسن، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار، ٤ أجزاء، دار الكتب الإسلاميّة، طهران - إيران، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ.
١٨. —————، رجال الشيخ الطوسيّ - الأبواب، جزء واحد، مكتب النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧ هـ.
١٩. —————، المبسوط في فقه الإماميّة، تحقيق: محمّد تقيّ الكشفيّ، منشورات مرتضوية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ هـ.
٢٠. —————، تهذيب الأحكام، ١٠ أجزاء، دار الكتب الإسلاميّة، طهران - إيران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ.
٢١. —————، النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى، بيروت، دار الكتاب العربيّ، ١٤٠٠ هـ.
٢٢. الشيخ الكلينيّ، أبو جعفر محمّد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلاميّة)، ٨ أجزاء، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ.

٢٣. الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن نعمان، المقنعة، الطبعة الثانية، مكتب النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٦ هـ .
٢٤. الطباطبائي، السيد علي بن محمد، رياض المسائل (ط - الحديثة)، ١٦ جزء، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ .
٢٥. العلامة الخلي، الحسن بن يوسف، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، تحقيق إبراهيم بهادري، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤٢١ هـ .
٢٦. _____، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، مكتب النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ .
٢٧. _____، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، مكتب النشر الإسلامي مكتب النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ .
٢٨. _____، رجال العلامة - خلاصة الأقوال، جزء واحد، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، الطبعة الثانية، ١٣٨١ هـ .
٢٩. _____، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ٩ أجزاء، مكتب النشر الإسلامي مكتب النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ .
٣٠. الفاضل اللنكراني، محمد، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، جزء واحد، المركز الفقهي للأئمة الأطهار عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ .
٣١. كاشف الغطاء، جعفر بن خضر بن شلال، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٢٢ هـ .
٣٢. الكشي، أبو عمرو، محمد بن عمر بن عبد العزيز، رجال الكشي، جزء واحد، مؤسسة النشر في جامعة مشهد، مشهد، ١٤٩٠ هـ .
٣٣. كاشف الغطاء، محمد حسين بن علي بن محمد رضا، تحرير المجلة، ٥ أجزاء، المكتبة المرتضوية، النجف الأشرف، الطبعة الأولى، ١٣٥٩ هـ .

٣٤. مجموعة الاستفتاءات القضائية، مؤسّسة التعليم والبحث القضائي، الطبعة الثانية،

١٣٩٢ هـ .

٣٥. المجلسي الأول، محمد تقي، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ١٣ جزء،

المؤسّسة الثقافية الإسلامية، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ .

٣٧

المنهج الفقهي
من منظور العمل الحديث

المسؤولية الناشئة عن الأعمال الحكومية وسلوك موظفي الحكومة